

التنازل لبلدية الرمثى عن قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات تقريبا، اقتطعت من المزرعة المسيرة ذاتيا « احمد بليزيد »  
451 قصد بناء 50 مسكنا .

- قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 5000 متر مربع لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة) لتستعمل اساسا لبناء تكتة للحماية المدنية بالميلية .  
451

- مقرر مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن وضع ارض من املاك الدولة مساحتها 124,800 متر مربع تحت تصرف مصلحة السكن التابعة للولاية لبناء 200 مسكن بحى بلعيد بلقاسم .  
452

البريدية فى النظام الدولى لبريد الرسائل والرسائل والعلب المصرح بقيمتها وكذلك الطرود البريدية الموجهة الى بعض البلدان .  
449

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى الاوراس يتضمن التنازل لفائدة الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية عن الاملاك الواقعة فى المحيط المصرح به انه من المنفعة العمومية لانجاز المنطقة الصناعية لباتنة .  
450

- قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن

## قوانين واوامر

المادة 2 : ان المؤلفات التى تشملها حماية حق المؤلف هى ما يلى :

- (1) الكتب والمنشورات وغيرها من المؤلفات الادبية والعلمية والفنية ،
- (2) المحاضرات والخطب والواعظ والمؤلفات الاخرى الماثلة ،
- (3) مؤلفات الدراما والدرامات الموسيقية ،
- (4) مؤلفات الالحن الايقاعية والمسرحيات الایمائية المعبر عنها كتابة أو بطريقة اخرى ،
- (5) القطع الموسيقية الصامتة أو الناطقة ،
- (6) الافلام السينمائية أو الافلام المحصل عليها بطريقة تشابه الطريقة السينمائية ،
- (7) أعمال التصوير والرسم والهندسة والنحت والنقش والطباعة الحجرية ،
- (8) مؤلفات الفنون التطبيقية ،
- (9) مؤلفات التصوير الشمسى والمؤلفات المحصل عليها بطريقة مشابهة للتصوير الشمسى ،
- (10) الصور والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم والاعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافية والهندسة المعمارية أو العلوم ،
- (II) المؤلفات الفولكلورية وبصفة عامة المؤلفات التى هى جزء من التراث الثقافى التقليدى الجزائرى .

المادة 3 : ان أعمال الترجمة والتكليف والتغييرات الاخرى التى تدخل على الانتاج الادبى أو الفنى أو العلمى وكذلك التعديلات الموسيقية، تجرى حمايتها كلها على اساس انها

امر رقم 73 - 14 مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتعلق بحق المؤلف

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائرية

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 124 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة ،

يامر بما يلى :

### الفصل الاول المؤلفات المحمية

المادة الاولى : كل انتاج فكرى مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهما كانت قيمته ومقصده، يخول لصاحبه حقا يسمى : حق المؤلف يجرى تحديده وحمايته طبقا لاحكام هذا الامر .

يكون الانتاج مركبا اذا ادخل عليه انتاج آخر او عناصر من مؤلفات سابقة الوجود دون مشاركة مؤلفيها .

**المادة 12 :** ان حق المؤلف في تأليف مترجم أو مكيف يرجع لصاحب الترجمة أو التكييف مع مراعاة حقوق مؤلف الانتاج الاصلي .

**المادة 13 :** ان حق المؤلف الخاص في كتب النصوص المختارة والدواوين ملك للشخص الذي قام بانتقاء المؤلفات أو بانتقاء عناصر منها وجمعها، مع مراعاة حقوق مؤلفي الانتاجات الاصلية .

**المادة 14 :** يعتبر الفولكلور جزء من التراث الثقافي الوطني . يستلزم تثبيت الفولكلور بصفة مباشرة أو غير مباشرة بغية استغلاله استغلالا ماليا، اذا مسبقا من وزارة الاخبار والثقافة التي يمكنها ان تطالب مقابل هذا التثبيت بدفع أتاوة تحدد شروطها بموجب مرسوم .

لايصح النزاع الكلي أو الجزئي عن حق مؤلف في مؤلف مستوحى من الفولكلور أو الحق المانع لرخصة خاصة بمثل هذا التأليف الا اذا رخصت به وزارة الاخبار والثقافة .

ويقصد بالفولكلور في هذا الامر الانتاج الذي تجهل هوية مؤلفه والذي يفترض أن مؤلفه من مواطني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما يقصد بالتأليف المستوحى من الفولكلور كل تأليف وضع بعناصر مستعارة من التراث الثقافي التقليدي للجزائر .

**المادة 15 :** يعتبر مؤلف الانتاج السينمائي الشخص أو الاشخاص الطبيعيين الذين ينجزون الانتاج الفكري من ذلك التأليف .

ويعتبر مشاركا في الانتاج السينمائي مالم يثبت خلاف ذلك كل من :

(1) واضع السيناريو ،

(2) صاحب التكييف ،

(3) واضع نص الفيلم الناطق ،

(4) واضع القطع الموسيقية المخصصة للانتاج سواء آكانت صامتة أو ناطقة ،

(5) المخرج،

(6) المصور الرئيسي بالنسبة للصور المتحركة .

وعندما يكون الانتاج السينمائي مستخرجا من تأليف سابق الوجود لا يزال تحت الحماية، فان المؤلف الاصلي يعتبر مائلا لمؤلفي الانتاج الجديد .

**المادة 16 :** تحدد العلاقة بين المؤلفين المشاركين ومنتج الاخراج السينمائي بموجب عقد كتابي .

ان منتج الاخراج السينمائي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر لانتاج المؤلف ويتولى مسؤوليته .

ان العقود المبرمة بين المؤلفين والمنتجين باستثناء العقود المنجزة مع واضعي التلحين الصامت أو الناطق تتضمن مالم

مؤلفات أصلية وذلك دون المساس بحقوق صاحب التأليف الاصلي .

**المادة 4 :** تشمل أيضا حماية حق المؤلف المختارات الادبية أو مجموعة المؤلفات المختلفة التي تتمثل في الابتكارات الفكرية نظرا لاختيار المواد وترتيبها .

**المادة 5 :** ان عنوان الانتاج الفكري بمجرد ما يتسم بالطابع الاصلي يحظى بالحماية على غرار الانتاج ذاته ، ولا يحق لاحد حتى لو أصبح هذا الانتاج لا يحظى بالحماية المنصوص عليها في هذا الامر، أن يستعمل هذا العنوان لتشخيص تأليف مماثل في ظروف من شأنها أن تثير الالتباس في ذهن الجمهور .

## الفصل الثاني المؤلفون

**المادة 6 :** يعتبر صاحب حق على انتاج فكري معين، صاحب الانتاج ذاته وذلك مع مراعاة احكام هذا الامر

**المادة 7 :** يعتبر مؤلف الانتاج، الشخص الذي يرد اسمه أو اسمه المستعار على الانتاج حسب الطريقة المنهودة طالما لم يدع مجالا للشك في هويته ولم يثبت عكس ذلك .

ولكن عندما يكون الانتاج من تأليف أعوان ينتمون الى شخص معنوي في اطار وظيفتهم أو بمقتضى عقد اجارة الخدمات فان حق المؤلف يكون لهذا الشخص المعنوي أو لصاحب العمل مالم يشترط خلاف ذلك .

**المادة 8 :** ان مؤلف الانتاج الذي يستعير اسمه أو يخفيه، له على هذا الانتاج حقوق معترف بها، بمقتضى هذا الامر .

بيد انه مالم يكشف المؤلف عن هويته فان الناشر الوارد اسمه في الانتاج هو الذي يمثل المؤلف دون اثبات آخر وعليه فهو مفوض بصفة مماثلة لحماية حقوق المؤلف والاعتداد بها،

**المادة 9 :** يعتبر حق المؤلف على الانتاج التعاوني ملكا مشتركا بين منتجيها .

ويعد الانتاج مشاركا فيه عندما يشارك في وضعه مؤلفان أو أكثر بحيث لا يقبل اسهامهم أي انفصال .

**المادة 10 :** ان الانتاج الجماعي هو، مالم يثبت خلاف ذلك، ملك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بوضعه واشهاره باسمه، ويعود حق التأليف لهذا الشخص .

يكون الانتاج جماعيا اذا أنجز بمبادرة من شخص طبيعي أو معنوي يقوم بطبعه ونشره واشهاره تحت اشرافه وبأسمه الخاص بحيث تكون المساهمة الشخصية لمختلف المؤلفين ذاتية في الانتاج المحقق بهذه الطريقة، ويتعذر نسبة حق متميز في جملة ما تم انجازه لكل واحد منهم .

**المادة 11 :** ان حق المؤلف في الانتاج المركب ملك للشخص الذي انتجه مع مراعاة حق التأليف الخاص بالانتاج السابق الوجود .

(4) الترجمة والتكييف وكل تغيير آخر أو تهيين يدخل على الانتاج. والمقصود من الانتاج في هذه المادة هو ما يحتوي على الانتاج، اما في صيغته الاصلية واما بشكل معلوم وفي صيغة مشتقة عن الاصل .

### الفصل الرابع حدود حق المؤلف

المادة 24 : يعتبر مشروعاً دون حاجة لاذن المؤلف وبغير حق في أجرة التأليف ما يلي :

- (1) العروض الخاصة التي تكتسى صبغة عائلية ومجانية ،
- (2) العروض ونقل الانتاج الاذاعي التي تتم لاغراض مدرسية وجامعية أو لاغراض التكوين المهني ،
- (3) النشر والترجمة والتكييف لاغراض فردية وخاصة ،
- (4) الاستعارات والمراجع، شريطة ان يبررها طابعها العلمي أو النقدي أو التربوي أو الاعلامي .

ويمكن ذكر مثل هذه الاستعارات والمراجع في صيغتها الاصلية أو المترجمة، وفي هذه الحالة يذكر المصدر واسم المؤلف .

المادة 25 : ان مقالات الاحداث التي تنشر في الصحف أو النشرات الدورية، يمكن إعادة نشرها في الصحافة أو اذاعتها اذا لم يعلن المؤلفون أو الناشر صراحة في الصحيفة أو المجلة التي نشرتها أو اذاعتها عن معارضتهم في ذلك ، غير أنه لا بد من ذكر المصدر ذكراً واضحاً . وبالنسبة للنشرات يكفي أن يذكر المنع بصفة عامة على رأس الصفحة الاولى من كل عدد . ان الانباء اليومية والاحداث المتنوعة التي لها طابع مجرد أخبار صحفية، يمكن استعمالها بكل حرية .

المادة 26 : ان الخطابات والمواعظ والتصريحات التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية، يمكن نقلها في الصحافة أو الاذاعة لاغراض اخبارية دون رخصة ولا أجرة .

غير انه من حق المؤلف وحده ان يسحب هذا الانتاج المذكور اعلاه سحبا خاصا يجمعه في ديوان .

المادة 27 : ان انتاج الفنون التخطيطية والتشكيلية والهندسة المعمارية والتصويرية والفنون التطبيقية التي توضع في مكان عام على وجه الدوام باستثناء المعارض والمناحف والمواقع ال اثرية المصنفة، يمكن نشرها وجعلها في متناول الجمهور عن طريق السينما والتلفزيون . ويكون الامر كذلك ودون استثناء في حالة ما اذا كان ادراج مثل هذا الانتاج في الفيلم السينمائي أو في التلفزيون لا يكتسى غير طابع تبعية أو عرضي بالنسبة للموضوع الرئيسي .

المادة 28 : يمكن لوزير الاخبار والثقافة في حدود الشروط المحددة بموجب قراره، أن يسمح للمكاتب العامة ومراكز الوثائق المستندية غير التجارية والمؤسسات العلمية والمدارس،

يوجد شرط مغاير، التنازل لفائدة المنتج وحده عن حق استغلال الانتاج السينمائي بجميع الوسائل والاساليب بما فيها ترجمته وتبديل لفته وحق ادخال التعديلات قصد هذا الاستغلال شريطة ان لا تمس هذه التعديلات بحق المؤلف المعنوي كما هو منصوص عليه في هذا الامر .

المادة 17 : يستطيع كل مؤلف مشارك مالم يوجد اتفاق مخالف، أن يتصرف بكل حرية في الجزء الخاص بمشاركته الشخصية قصد استغلاله في نوع مختلف .

المادة 18 : اذا رفض المنتج اتمام الانتاج السينمائي أو استحاله عليه اتمامه لاسباب قاهرة، يستطيع المؤلف أو مؤلفو هذا الانتاج ان يطلبوا من المحكمة فسخ العقد الذي يربطهم بالمنتج وذلك بغير مساس بحق أجرتهم المستحقة .

المادة 19 : اذا رفض أحد المؤلفين المشاركين في الانتاج السينمائي اتمام مساهمته في هذا الانتاج أو تعذر عليه اتمام مساهمته لاسباب قاهرة فلا يستطيع ان يعارض في استعمال الجزء الجاهز من مساهمته بغية انتهاء الانتاج السينمائي ويحتفظ بصفة مؤلف بالنسبة لهذه المساهمة ويستفيد من الحقوق المترتبة عن ذلك، وعلى كل فباستطاعته ان يسحب اسمه من مقدمة الفيلم .

المادة 20 : يعتبر الانتاج السينمائي منتهايا من المنتج عندما يتم وضع النسخة النموذجية .

المادة 21 : كل انتاج يتم باسلوب يحدث آثارا بصرية شبيهة بآثار السينما توغرافية، يعتبر مائلا للانتاج السينمائي .

### الفصل الثالث محتوى حق المؤلف

المادة 22 : يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وصفته وانتاجه . ان الحق المسمى بالحق المعنوي يكون حقا مرتبطا بشخصيته دائما وغير قابل للتحويل وللتقادم وهو حق منتقل الى ورثته أو مخول للتغير في اطار القوانين الجاري بها العمل .

المادة 23 : يتمتع المؤلف بحق استغلال انتاجه دون غيره بمختلف الاشكال وأن يستفيد منه استفادة مالية . ويمارس هذا الحق المسمى بالحق المادي في حدود الاحتكارات التي تؤسسها الدولة وهو يشتمل على :

(1) نقل الانتاج بأى شكل مادي بما فيه الفيلم السينمائي أو التسجيل ،

(2) عرض الانتاج على الجمهور عن طريق التمثيل والتنفيذ والانشاد والاذاعة ،

(3) عرض الانتاج المذاع على الجمهور عن طريق السلسك ومضخم الاصوات أو أى جهاز آخر مرسل للاشارات أو الاصوات أو الصور .

**المادة 33 :** تحدد مدة الحماية المانعة الواردة في المادة 32 بخمس سنوات . غير انها تحدد بالنسبة لمؤلفات العلوم الدقيقة والطبيعية والتكنولوجية بثلاث سنوات . أما بالنسبة للمؤلفات الخيالية مثل القصص والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية والكتب الفنية فتحدد المدة بسبع سنوات .

**المادة 34 :** ان منح رخصة الترجمة وممارستها لاغراض اذاعية أو إعادة النقل ، يحددان بموجب مرسوم .

### الفصل السادس تحويل الحق

#### القسم الاول عموميات

**المادة 35 :** ان حق المؤلف كما هو محدد في المادة 23 من هذا الامر، هو حق يكتسب ويحول كلياً أو جزئياً سواء بصفة مجانية أو بمقابل وذلك وفقاً للتشريع المعمول به .

**المادة 36 :** يتم تحويل الحق عن طريق عقد محرر .

**المادة 37 :** ان تحويل هذا الحق لنوع واحد أو اكثر من استغلال معين لا ينجم عنه تحويل الانواع الاخرى من الاستغلال .

**المادة 38 :** يتضمن عقد تحويل الحق على الخصوص ما يلي :

(1) مجال وأشكال استغلال التأليف ،

(2) مدة استعمال الحق المحول،

(3) عدد العروض العزفية أو المسرحية أو الاذاعية أو عدد النسخ اذا كان الامر متعلقاً بالنشر أو نقل التأليف ،

(4) مبلغ أجر المؤلف وطرق دفعه . ويمكن ان يكون هذا الاجر اما بنسبة موارد البيع أو الاستغلال وفي هذه الحالة يعين الحد الادنى للاجر، واما ان يكون محسباً جزافاً،

(5) أحكام تنص على ادخال التعديلات على مضمون العقد أو فسخه .

**المادة 39 :** يجب أن يحدد الاجر جزافاً كما يلي :

(1) في جميع الاحوال التي لا تسمح فيها ظروف استغلال التأليف بتحديد مضبوط للاجر النسبي ،

(2) عندما يكون التأليف المعنى لا يشكل غير عنصر تبعية لانتاج فكري أكثر شمولاً ،

(3) عندما ينتج المؤلف انتاجاً يقتضى عقد اجارة الخدمات أو العمل لفائدة مؤسسة اعلامية ويخصه للنشر في جريدة أو أية نشرة دورية .

**المادة 40 :** ان تحويل الحق الشامل بالنسبة للمؤلفات المستقبلية يعد باطلاً الا اذا تم هذا التحويل برضاء المؤلف لفائدة هيئة مكلفة بتسيير مصالح المؤلفين وحمايتهم والمنصوص عليها

ان تنسخ بالطرق التصويرية أو ما شابهها كل المؤلفات الادبية والعلمية أو الفنية في حدود الكمية اللازمة لحاجة نشاطها .

**المادة 29 :** ان حدود حق المؤلف المنصوص عليها في هذا الفصل، تسمح باستعمال المؤلفات في لغتها الاصلية أو ترجماتها .

### الفصل الخامس

#### الاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف

**المادة 30 :** اذا انتهى أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الطبعة الاولى من تأليف ما ولم تصدر ترجمة هذا التأليف في الجزائر من قبل صاحب حق الترجمة أو باذن منه، يستطيع كل مواطن من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ان يحصل من وزارة الاخبار والثقافة على رخصة غير امتيازية لترجمة هذا التأليف ونشره ولا تسلم هذه الرخصة الا اذا أثبت طالبها انه طلب من صاحب حق الترجمة الاذن بترجمة تأليفه ونشر ترجمته وانه لم يتوصل اليه ولا الى الحصول على اذنه . وتمنح الرخصة بنفس الشروط للترجمة التي سبق نشرها ونفذت طبيعتها .

يتقاضى صاحب حق الترجمة اجرا عادلاً ومنصفاً، موافقاً للاعراف الدولية .

كل رخصة تمنح بعنوان هذه المادة، يجب ان تنصرف لاغراض مدرسية أو جامعية أو للابحاث .

**المادة 31 :** تستطيع الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ان تحصل على رخصة الترجمة لغرض اذاعة كل مؤلف واقع تحت حماية هذا الامر، شريطة ان تستعمل الترجمة للثبث الخاص بالتعليم أو لاذاعة معلومات ذات طابع علمي موجه الى الخبراء في مهنة معينة .

ويمكن منح رخصة الترجمة بالنسبة للانتاج الذي ينشر في شكل مطبوعات أو اشكال مماثلة لاعادة النقل كما تمنح بالنسبة لجميع النصوص التي تدرج وتندمج ضمن الانتاجات السمعية والبصرية التي تنشر لاغراض مدرسية أو جامعية .

يجب أن لا يدر استعمال الترجمة ربحاً، ولا يمكن أن تكون الترجمة محل تبادل مع الاذاعات الاجنبية .

**المادة 32 :** يمكن لكل مواطن من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حالة انتهاء الاجل المحدد في المادة 33 ادناه، ان يحصل على رخصة لا يختص بها وحده من وزارة الاخبار والثقافة لطبع وانتاج كل انتاج أدبي وعلمي وفني يصدر في شكل نشرة مطبوعة أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأي طريقة أخرى للنقل بشرط ان يكون هذا الانتاج لم يسبق له بيع في الجزائر لتلبية حاجات التعليم المدرسي والجامعي والبحث .

يتقاضى صاحب حق إعادة النقل اجرا عادلاً ومنصفاً موافقاً للاعراف الدولية .

ان موضوع النشر الذي يقدمه المؤلف يبقى ملكا له مالم يوجد شرط مغاير وما لم تكن هناك استحالة ذات صبغة تقنية، ويكون الناشر مسؤولا عن الموضوع بعد أجل سنة واحدة من انتهاء الطبع .

**المادة 49 :** يجب أن ينص في عقد النشر على عدد النسخ المسحوبة في الطبعة الاولى ولا يمكن سحب طبعة أخرى دون رضى المؤلف من جديد الا اذا نص على خلاف ذلك .

**المادة 50 :** يعتمد أجر المؤلف - ماعدا حالة الاجر الجزافى المنصوص عليها في المادة 39 - على نسبة مئوية من ثمن يبيع كل نسخة من الانتاج . ولا يمكن ان تقل هذه النسبة المئوية عن 10 ٪ بقطع النظر عن الاجور المختلفة الاخرى مثل المنحة المحتملة التي تدفع لصاحب انتاج لم ينشره .

وفضلا عن ذلك يمكن ان ينص في عقد النشر على دفع تسبيق للمؤلف عن حقوقه وذلك اما عند طلب الانتاج اذا كان هذا الانتاج موصى به واما عند تاريخ قبول المخطوط .

**المادة 51 :** ان الناشر مطالب بأن يقدم للمؤلف كسـل الاثباتات التي من شأنها ان تثبت صحة الحسابات . ويمكن للمؤلف أن يطلب من الناشر مرة في السنة على الاقل وما لم يوجد شرط مغاير تقديم بيان يتضمن ما يلي :

- 1) عدد النسخ المسحوبة خلال السنة مع الاشارة الى تاريخ الطبعة وأهميتها ،
- 2) عدد النسخ المختزنة،
- 3) عدد النسخ المباعة ،
- 4) عدد النسخ المتعذر استعمالها أو الممزقة عرضا أو لقوة قاهرة ،
- 5) مبلغ الاتاوى المستحقة وعند الاقتضاء مبلغ الاتاوى التي سبق دفعها للمؤلف .

**المادة 52 :** لا يمكن للناشر ان ينقل مجانا أو بمقابل الا في حالة نقل محله التجارى حق الاستفادة من العقد الى الغير دون أن يأذن له المؤلف مسبقا .

**المادة 53 :** يمكن للمؤلف ان يفسخ عقد النشر بقطع النظر عن الاحوال التي ينص عليها القانون العام اذا لم يقم الناشر بتوفير نسخ الانتاج للجمهور بعد اعدار يعين له أجلا مناسباً أو في حالة عدم تجديد الطبعة بعد نفاذها .

تعتبر الطبعة نافذة اذا عجز الناشر عن تلبية طلبين اثنين يوجهان اليه بتسليم النسخ في ظرف ثلاثة اشهر .

**المادة 54 :** يمكن للناشر ان يفسخ عقد النشر اذا لم يتح له المؤلف فرصة نشر الانتاج بعد توجيه اعذار يعين له فيه أجلا مناسباً .

في المادة 71 من هذا الامر، غير ان ابرام عقد طلبية بمؤلفات معينة يعتبر امرا مشروعا .

**المادة 41 :** ان تحويل حق الملكية في نسخة من الانتاج لا ينجم عنه تحويل حق المؤلف بحكم القانون .

**المادة 42 :** يحق للمؤلف ان يرفع دعوى الفسخ بسبب الغبن أو للمطالبة بتعديل الشروط المالية المتعلقة بتحويل الحق ، فيما اذا كان الربح الذي يجنيه من استغلال الانتاج لا يتناسب مطلقا مع ماتم الاتفاق عليه من قبل .

وكل حكم يرمى الى التصرف في هذا الحق يعتبر باطلا، وفي حالة وفاة المؤلف يمكن لاصحاب حقه أن يعتدوا بحكم هذه المادة .

**المادة 43 :** ان الاستفادة من تحويل حق المؤلف كما هو محدد في المادة 23 من هذا الامر لا يمكن نقله الى الغير دون اذن صريح ومكتوب من المؤلف أو من ممثليه .

ويمكن ان يمنح هذا الاذن للمستفيد من هذا التحويل اما في العقد الاصلى واما في أجل لاحق .

## القسم الثاني عقد النشر

**المادة 44 :** ان عقد النشر هو العقد الذي يخسول المؤلف بمقتضاه وبشروط معينة حقه للناشر في أن يصنع أو يأمر بتصنيع نسخ تخطيطية من الانتاج على أن يتحمل طبعه ونشره هذا باستثناء العقد المبرم لحساب المؤلف أو ما يسمى بعقد المناصفة .

ولا بد ان يكون هذا العقد مكتوبا والا وقع تحت طائلة البطلان .

**المادة 45 :** ينبغى على الناشر ان يقوم او يأمر بصنع النسخ حسب الكيفيات والاشكال المنصوص عليها في العقد .

**المادة 46 :** لا يمكن للناشر أن يدخل أى تعديل على انتاج المؤلف دون موافقته .

وعليه ان يذكر على كل نسخة اسم المؤلف او اسمه المستعار ما لم يوجد شرط مغاير في العقد .

يتعين على الناشر ان ينجز النشر في الاجل المحدد في عرف المهنة عند عدم وجود شرط خاص .

**المادة 47 :** يجب على المؤلف ان يضمن للناشر الممارسة الهادئة والمانعة للحق المحول وذلك مالم يرد شرط مخالف .

**المادة 48 :** يجب على المؤلف ان يتيح للناشر امكانية صنع نسخ الانتاج وتوفيرها للجمهور .

وعليه ان يسلم للناشر موضوع النشر في صورة تمكنه من طبع الانتاج طباعة عادية في الاجل المحدد في العقد .

لا يمكن في أي حال من الأحوال ان يقع مساس بالحقوق المعنوي للمؤلف اذا تمت اذاعة الانتاج وفقا للشروط الواردة في الفقرة السابقة ولكن يمكن ان تتم اذاعة الانتاج قبل تحديد الاجر .

### الفصل السابع مدة الحماية

**المادة 60 :** تجرى حماية الحقوق المالية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ورثته مدة 25 سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته، وبعد انقضاء هذا الاجل يصبح التأليف ملكا للجمهور .

**المادة 61 :** بالنسبة للمؤلفات المشتركة، فان مدة الحماية الواردة في المادة السابقة تنقضي في نهاية السنة المدنية التي توفي فيها آخر مشارك في التأليف . واذا لم يخلف أحد المشاركين في التأليف ورثة فان حصته تؤول الى الهيئة المشار اليها في المادة 71 .

**المادة 62 :** بالنسبة للمؤلفات التي تنشر باسم مستعار، فان مدة الحماية تنقضي بعد 25 سنة من نشر التأليف . وتحسب المدة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ النشر .

واذا ما كشف المؤلف عن هويته قبل انقضاء هذا الاجل، فان مدة الحماية تحسب حسب الشروط الواردة في المادة 60 .

**المادة 63 :** بالنسبة للمؤلفات الجماعية، فان مدة الحماية مقصورة على 25 سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب نشر التأليف .

**المادة 64 :** بالنسبة للمؤلفات التصويرية ومؤلفات الغنون التطبيقية، فان مدة الحماية هي 10 سنوات من بداية السنة المدنية التي تعقب نشر الانتاج .

**المادة 65 :** ان الحقوق المالية الخاصة بالافلام السينمائية تنقضي بعد 25 سنة من عرضها على الجمهور بطريقة مشروعة .

**المادة 66 :** بالنسبة للمؤلفات التي تنشر بعد وفاة مؤلفها، فان مدة الحماية تنحصر في 25 سنة تبتدىء من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ اطلاق الجمهور على التأليف .

**المادة 67 :** اذا كانت المصلحة الجماعية تقتضي الاطلاع على تأليف لم ينشر ومان حياة المؤلف، فيمكن للمحكمة ان تأمر باتخاذ كل الاجراءات المناسبة في حالة ما اذا امتنع ورثة المؤلف المتوفى أو حائزو التأليف عن نشره دون سبب شرعي . كما يمكن للمحكمة ان تفصل في امر الاذن بنشر تأليف ما اذا نشب خلاف بين اثنين أو اكثر من أصحاب حق المؤلف . وكذلك الامر اذا توفي المؤلف ولم يترك ورثة معروفين .

### الفصل الثامن احكام خاصة

**المادة 68 :** توضع المؤلفات التي أصبحت ملكا للجمهور تحت حماية الدولة .

### القسم الثالث رخص اطلاق الجمهور

**المادة 55 :** كل اطلاق للجمهور على الانتاج الفكري بأية طريقة كانت يتوقف على الترخيص به من المؤلفين أو من ممثليهم ماعدا الاحوال الواردة في الفصلين الرابع والخامس من هذا الامر، ويمكن ان تكتسى الرخصة صبغة اتفاق عام تخول بمقتضاه الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلفين المشار اليها في المادة 71 ادناه لشخص طبيعي او معنوي امكانية الاطلاع على المؤلفات الصادرة أو التي ستصدر، وذلك خلال مدة الاتفاق والتي تشكل فهرسا لهذه الهيئة .

ولا تسلم الرخصة الا في حالة ما اذا تعهد مستعملوها تعهدا صريحا مكتوبا مسبقا قدر الامكان بما يلي :

- (1) ان يدفعوا الحقوق المنصوص عليها ،
- (2) ان يتسلموا قائمة مفصلة عن المؤلفات المنجزة ،
- (3) ان يقدموا بيانا مصدقا ومفصلا لايراداتهم .

**المادة 56 :** لا تخول رخصة اطلاق الجمهور أي احتكار استغلالي الا اذا وجد اتفاق صريح بشأن الحقوق المانعة .

لا يمكن نقل الاستفادة من الرخصة بقطع النظر عن نقل المحل التجاري الا باذن مسبق من المؤلف .

### القسم الرابع اذاعة الانتاج

**المادة 57 :** ان رخصة اذاعة الانتاج تغطي كافة طرق الاطلاع التي تقوم بها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية المستفيدة من الرخصة وذلك ما لم يوجد اتفاق مخالف .

**المادة 58 :** ان الرخصة الخاصة باذاعة الانتاج لا تستتبع رخصة تسجيل الانتاج المذاع عن طريق آلات لتحديد الصوت والصور وذلك ماعدا وجود اتفاق مخالف .

وفي حالة ما اذا حصلت الاذاعة والتلفزيون الجزائرية على رخصة لتسجيل بوسائلها الخاصة ولاغراضها الاذاعية ، يتعين أن تستعمل التسجيلات الاذاعية خلال الاثنى عشر شهرا التي تعقب التمثيل أو التنفيذ أو الانشاد المسجل ثم تتلف أو تعطل .

غير ان التسجيلات المشار اليها في الفقرة السابقة يمكن حفظها في خزانة المحفوظات الخاصة بالاذاعة والتلفزيون الجزائرية اذا كان لها طابع مستندي استثنائي .

**المادة 59 :** تكون اذاعة الانتاج مشروعة اذا تناولت تأليفا اطلع عليه الجمهور بطريقة قانونية ولم يكن صاحب الانتاج المذاع ممثلا في هيئة المؤلفين المشار اليها في المادة 71 .

وفي هذه الحالة واذا لم يحصل اتفاق بالتراضي فان المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة تحدد الاجر العادل الذي يستحقه المؤلف .

**المادة 75 :** ان كل تعهد عن طريق الاحتيايل والغش بحقوق المؤلف يعاقب مرتكبه وفقا للمادة 390 وما يليها من قانون العقوبات .

**المادة 76 :** تختص المحكمة، استجابة لطلب المؤلف أو ذوى حقوقه، بالحكم فيما يلي :

– نسخ المؤلفات العائدة له والتي يعد إعادة انتاجها غير مشروع ،

– وقف كل صنع يهدف الى اصدار مؤلفاته بصورة غير مشروعة ،

– حجز الإيرادات الناتجة عن اصدار أو تمثيل أو نشر مؤلفاته بصفة غير مشروعة ولو كان ذلك خارج الساعات القانونية .

**المادة 77 :** ان الدليل على مادية إعادة الانتاج أو التنفيذ أو النشر، وعلى جميع المخالفات لاحكام المادة 53 يمكن أن يثبت بتحقيق من عون محلف للهيئة المكلفة بتسيير حق المؤلف .

**المادة 78 :** تكون الاتاوى العائدة للمؤلفين بالنسبة للسنتين الاخيرتين من استغلال أو استعمال مؤلفاتهم ، ديونا امتيازية مماثلة للاجور . وكذلك الامر بالنسبة للمبالغ المحكوم بها والتعويضات الواجبة الاداء للمؤلفين فى حالة الاستغلال غير المشروع لمؤلفاتهم .

### الفصل الحادى عشر أحكام مختلفة

**المادة 79 :** يطبق هذا الامر على جميع المؤلفات الفكرية التى يكون صاحبها الشرعى من رعايا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو شخصا معنويا يخضع للسلطات القضائية الجزائرية .

ان مؤلفات الاجانب التى لم يسبق لها ان نشرت والتى تنشر للمرة الاولى فى الجزائر، تتمتع بموجب هذا الامر بنفس الحماية التى تتمتع بها مؤلفات الجزائريين .

وان مؤلفات الاجانب التى لم تنشر لاول مرة فى الجزائر، تتمتع بالحماية بموجب هذا الامر فى اطار الالتزامات التى يتعين على الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القيام بها، عملا بالاتفاقيات الدولية أو على أساس المعاملة بالمثل .

**المادة 80 :** توضح كيفيات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء بموجب مراسيم .

**المادة 81 :** تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لاحكام هذا الامر .

**المادة 82 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 .

هواري بومدين

**المادة 69 :** ان اصحاب المؤلفات الفكرية الخاصة بالفنون التخطيطية والتشكيلية يحتفظون بحق لا يجوز التصرف فيه للاستفادة من حصيلة بيع أو إعادة بيع النسخة الاصلية وذلك وفقا لاحكام المادة 41 . ويحدد هذا الحق بـ 5 ٪ من مبلغ المعاملة .

**المادة 70 :** يكون حق التتبع بعد وفاة المؤلف لفائدة ورثته وحدهم فى حدود المدة المشار اليها فى الفصل السابع من هذا الامر .

### الفصل التاسع ممارسة حق المؤلف

**المادة 71 :** يعهد بمقتضى نص تشريعى حق المؤلف وحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين والملحنين الى هيئة المؤلفين والملحنين المرخصة دون غيرها فى تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولهذه الهيئة على الاخص حق التقاضى والتعامل كوسيط دون أى شخص طبيعى أو معنوى، بين المؤلف أو ورثته والمستعملين أو جمعياتهم لمنح الرخص وقبض الاتاوى الخاصة بها .

وتحل هذه الهيئة بقوة القانون محل أى هيئة مهنية أخرى للمؤلفين فى تنفيذ العقود السارية تجاه المستعملين أو جمعياتهم فى تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وعلاوة على ذلك، فانها تمثل بالنسبة لمستعملى المؤلفات، افراد المؤلفين أو جمعيات المؤلفين الاجنبية أو اعضاء هذه الاخيرة، سواء بمقتضى تفويض أو بمقتضى اتفاق المعاملة بالمثل .

ويعد كل نشاط يقوم به وسطاء آخرون فى التراب الوطنى، مخالفا لهذا الامر ويعرض مرتكبه بناء على دعوى من النيابة العامة، للعقوبات المنصوص عليها فى احكام المادة 75 من هذا الامر .

**المادة 72 :** توضع هذه الهيئة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

**المادة 73 :** تنشأ لجنة مكلفة بفصل الخلافات التى قد تنشأ بين الهيئة المذكورة أعلاه وبين الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرغبون فى الحصول على الرخص اللازمة لاستعمال المؤلفات الواردة فى فهرس هذه الهيئة .

ويحدد تشكيل وادارة هذه اللجنة التى يمثل فيها المؤلفان أو اصحاب حقوقهم على الوجه المشروع ، بموجب قرار يصدر عن وزير الاخبار والثقافة .

### الفصل العاشر العقوبات والاجراءات

**المادة 74 :** تخضع كل المنازعات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الامر لاختصاص القضاء المدنى .